



قرار مجلس الوزراء
رقم (207) لسنة 2013 ميلادي
بتقرير حكم استثنائي على اللائحة التنفيذية
للأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادي بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
- وعلى كتاب وزير الاقتصاد رقم (2639) بتاريخ 2013/6/13 ميلادي .
- وعلى كتاب امين شؤون مجلس الوزراء رقم (1674) بتاريخ 2013/5/8 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2013 ميلادي .

ق ر ر

مادة (1)

تستثنى من الضوابط المقررة باللائحة التنفيذية بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادي المشار اليه السيارات الموجودة حاليا بالمنافذ الجمركية، أو التي تم توريدها بالمخالفة الى تاريخ 2013/7/30 ميلادي .

ويفرض رسم اضافي بقيمة (1000) الف دينار عن كل سيارة يتم توريدها بالمخالفة بعد التاريخ المذكور بالفقرة السابقة.

مادة (2)

تتولى وزارتي الاقتصاد والمواصلات بالتنسيق فيما بينهما اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة التي تضمن عدم قيام الشركات والوكالات الملاحية الناقلة للسيارات بشحن السيارات الى ليبيا بالمخالفة للتشريعات النافذة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مجلس الوزراء

صدر في 03 رجب
الموافق 05 / 13
1434/ هجري
2013 / ميلادي

المشرف (ج. ف.)

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 3620117 (21) +218 فاكس : 3620132 (21) +218



www.pm.gov.ly